

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦

بلاطحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدسـتور،

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة، وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بـلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في السادس من يونيو سنة ١٩٤٨ بإصدار لائحة المخازن والمشتريات،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بإنشاء صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاوني للصيارة والمخصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة.

"قرار"

**(المادة الأولى)**

تسري أحكام اللائحة المرفقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية وأجهزتها العامة وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة، كما تسري أحكامها على الوحدات وأجهزتها وأجهزة التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين

والقرارات، ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تسرى عليها أحكام هذه  
اللائحة [الجهات الإدارية]

ويباشر صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء  
ال الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة  
المرفقة وبالشروط والأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الاستثمار.

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، كما يلغى كل نص  
يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره.

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٢٧ هـ  
الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م

صورة مرسلة إلى السيد وزير الاستثمار

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور/ سامي سعد زغلول)